التضليل الفكريّ في فهم النصوص الشرعيّة

– قراءة تحليليّة في حديث ((بُعِثت بين يدَيْ الساعة بالسيف))–

Intellectual Misguidance in Understanding Islamic Texts: An Analytical Reading of the Hadith ' I was sent with the sword

الباحث: حامد حازم حامد محمد*

Researcher: Hamed Hazem Hamed Mohammed

hamed.٢٣isp٢٩@student.uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠١-٤٣٦٢-٩٢٨٥
أ.م.د. صفوان تاج الدين علي المولى

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مظاهرَ التضليل الفكري في فهم النصوص الشرعيّة، من خلال دراسة نموذج حديث: ((بُعثت بين يدي الساعة بالسيف))، الذي كثيراً ما أُسيء توظيفه خارج سياقه، في محاولات لإلصاق العنف برسالة الإسلام، وقد سعى البحث إلى تأصيل مفهوم التضليل الفكريّ وبيان أسبابه الرئيسة، كالتجزئة المنهجيّة للنصوص، وغياب النظرة المقاصديّة، والتفسير المتأثّر بالأهواء أو الخطاب الأيديولوجي، ثم عالج البحث الحديث المذكور من جهة ثبوته، واستقرأ الشبهات المثارة حوله، وناقش دلالاته في ضوء قواعد الفهم السليم للنصوص، مبيّناً أنّ نصوص الوحي لا تعاني من إشكالٍ ذاتيٍّ، وإنّما تتعرض لتحريفٍ دلاليٍّ نتيجةً للقراءة الانتقائيّة، والمقاربات المنفصلة عن مقاصد الشرع وسياقات التشريع، وينتهي البحث إلى ضرورة تجديد النظر في مناهج الاستدلال، وتصحيح أنماط التلقّي، لردّ الخطاب الإسلاميّ إلى أصوله العلميّة ومنهجه الوسطيّ المتزن.

الكلمات المفتاحية: التضليل الفكري، النصوص الشرعية، السيف.

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية: قسم العقيدة والفكر الإسلامي .

Abstract

This study explores the phenomenon of intellectual distortion in understanding Islamic texts by analyzing the hadith: "I was sent before the Hour with the sword", a narration frequently misused to link Islam with violence ,The research defines the concept of intellectual distortion and identifies its primary causes, such as selective reading, neglect of legal objectives, and interpretations influenced by ideological or emotional bias, The hadith is examined both in terms of authenticity and the controversial claims surrounding it. Its meaning is then evaluated through the lens of sound hermeneutical principles, demonstrating that the issue lies not in the text itself but in distorted readings that disregard context and the broader goals of Sharia , The study concludes by emphasizing the need to reform interpretative frameworks and revive the balanced, objective methodology rooted in the foundational sources of Islam.

Keywords: Ideological Distortion, Scriptural Texts, The sword.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدىً ونوراً، وجعل في تدبره حياة للقلوب، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنّ الاضطراب الفكريّ في فهم النصوص الشرعيّة بات ظاهرة لها آثارها الممتدّة في الفكر والسلوك، إذ لمْ يعدِ الانحراف في التطبيق وليد الجهل فحسب، بل نتاجاً لتصورات مغلوطة، وتأويلات قاصرة، ونزعات متسرّعة، حادت بالنصوص عن مقاصدها، وأخرجتها عن سياقاتها، فيُعدّ هذا البحث محاولة لبيان أصول هذا الاضطراب، وكشف عوامله، وتحليل مظاهره، سعياً إلى ضبط أدوات الفهم، واستعادة المنهج القويم الذي سار عليه السلف الصالح في التعامل مع النص الشرعيّ: فهماً، واستنباطاً، وتنزيلاً، وإنّ النصوص الشرعيّة في ذاتها، منبعٌ للهداية والرحمة، لكنّ إساءة الفهم، قد يحوّلها إلى أدواتٍ، تُشوّه صورة الإسلام وتُخرِج رسالته عن أهدافها السامية، وقد كثُرت في هذا العصر صورُ التوظيف الخاطئ للنصوص، خاصة ما يتعلق منها بالجهاد والقتال، لذا تتزايد الحاجة في هذا العصر إلى إعادة قراءة النصوص الشرعيّة بفهم علميٍّ منضبط، يُفرّق بين ظاهر النصّ ومقصوده، ويكشف عن مواطن الخلل في التأويل أو التوظيف، ومن أبرز مظاهر الخلل ما يُعرف بالتضليل الفكري، الذي يُمارَس من خلال اجتزاء النصوص من سياقاتها، وتغليب ظاهرها دون اعتبارٍ لمقاصدها وأسباب ورودها، ممّا

يُفضي إلى نتائج خاطئة وشبهاتٍ مضلّلة، ويُعدّ حديث: ((بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف)) أنموذجاً لذلك، إذ كثرت حوله التأويلات المغلوطة، وربطته بعض الطروحات بمفهوم العنف والإكراه والإجبار، من أجل اقتران الإسلام بتلك الظواهر، فجاء هذا البحث لِيكشفَ أساليب التضليل، ويُقوّم فهم الحديث ودلالاته، ويؤسّس لرؤية منهجيّة في التعامل مع النصوص الشرعيّة بعيداً عن الانفعال أو التعسف في الاستدلال.

منهجيّة البحث:

اتبع هذا البحث المنهج التحليليّ الاستقرائيّ، أمّا الاستقرائيّ فكان لاستجلاب الحديث من مصادر السنّة الموثوقة دون التوسع كثيراً في الجانب الإسناديّ، فضلاً عن تتبع الأسباب الماكنة وراء ظاهرة التضليل، وأمّا التحليليّ فقام بإيضاح تلك الأسباب، فضلاً عن بيانه لدلالات الحديث وفَضِّ اقترانه بما دار حوله من شبهات من خلال إبراز تلك الدلالات ومقارنتها بالمقاصد الكليّة لدين الإسلام، كما أنّني اكتفيت بذكر البطاقة مختصِرٍ على عنوان الكتاب، ومؤلفه، والجزء والصحة، تجنباً لكثرة الهوامش واتّساعها، ولذكر البطاقة كاملةً نهاية البحث.

خطة البحث:

تضمن البحث **مقدّمة ومبحثين وخاتمة**، وجاء عنوان **المبحث الأول: التضليل الفكريّ ماهيّته وأسبابه**، وشكّل مطلبين **الأول: مفهوم التضليل الفكريّ، والثاني** تناول: **أسباب التضليل الفكريّ**، أمّا **المبحث الثاني** فقد تضمن حديث: **حديث((بُعثت بين يدي الساعة بالسيف))**، وشكّل مطلبين أيضاً، **الأول: تخريج الحديث وعرض الشبهة التي دارت حوله**، و**المطلب الثاني: دلالة الحديث بين الفهم السليم والتأويل المنحرف**. وأخيراً جاءت **الخاتمة** بنتائج البحث.

المبحث الأول: ماهيّة التضليل وأسبابه

المطلب الأول: الإطار المفاهيميّ للتضليل الفكريّ:

شهد فهم الخطاب الإسلامي انحرافات متعددة، فمنها ما يتّسم بالغلوّ، ومنها ما يتّسم بالعنف، وقد يصل الأمر إلى التطرّف أو حتى قد يكون انحراف الفهم في التساهل في المبادئ الأساسيّة التي لا يمكن الاستغناء عنها بأيّ حال، وقد تضمنت الدراسة أهمّ الأسباب المُنْتِجة لذلك التضليل، ومن ضمن تلك الأسباب اقتطاع النصوص واجتزاءها، وتغييب النظرة الشموليّة للمبادئ الكليّة، فضلاً عن المبالغة بأمر الصغائر، ولابدّ لتلك الأسباب من أنْ تنشأَ عن أمرين مهمّين: فإمّا بشكل متعمّد أو جهلٍ بمراد الشارع، ولعلّ التضليل يُعدّ من أخطر أسباب انتشار الانحراف في فهم الخطاب الإسلاميّ؛ لقيامه بتزييف الحقائق وتلْبِيسها.

أمّا **مفهومه لغةً**: "ضلَّلَ يضلِّل، تضليلاً، فهو مُضلِّل، والمفعول مُضلَّل وضلَّل فلانًا: صيَّره ضالّاً، جعله ينحرف عن الطّريق الصّحيح"(١).

أمّا **اصطلاحاً**: فهو تحريفٌ للمقاصد الشرعية، وتوجيهٌ للنصوص الدينيّة بطريقة مخالفة لمرادها الأصليّ، والغرض من ذلك إضلال الناس أو تحقيقٌ لأهداف سياسيّة أو مذهبيّة، ولا يتمّ ذلك إلّا ضمن منهج وعمليّات مدروسة ومخطّط لها، بغية أنْ يتقبّلَ الناس ما كانوا ينكرونه ويرفضونه، أو أنْ يتخلّوا عن المبادئ التي كانوا يؤمنون بها، فيتوقّفوا عن الدعوة لها(٢).

ويمكن تعريفه أيضاً بأنّه: فصل النصّ عن مصدره ومقصده وربطه كليّاً بالقارئ، وكلّ ما يستطيع أنْ يقتنصه القارئ من النصّ إنّما هو حصيلة الاستنطاق الذي يمارسه عليه من خلال مرجعيّته

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ١٣٦٧/٢.

(٢) ينظر: حركة الفكر بين التلقائية والتوجيه القسري، سالم القمودي، ص١٠١؛ التضليل الفكري، خالد محمد حمدي صميدة، ص٣١٤.

الثقافيّة وخلفيّته المعرفية ووضعيّته الاجتماعيّة والسياسيّة، فلا تكون هذه الحصيلة إلّا نتاجاً لمضامين إنسانيّة، تنتج عن عمليّةٍ تفكيكيّةٍ للمعنى وإعادةٍ لبنائه وفق المعايير الذاتيّة الشخصيّة[١].

الجذور التاريخيّة لظاهرة التضليل:

لمْ تكنْ هذه الطريقة وليدة عصرنا الحالي، إنّما هي أسلوبٌ اتخذه أعداء الإسلام قديماً، فواجهه النبي (ﷺ)، كما كان قد واجه جميع الآفات في مختلف جوانب الحياة، ومن ضمن ما يدل على قِدَمِ ذلك، ما حدث حينما حُوّلت القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، فانطلق أعداء الإسلام يشكّكون في أمر رسول الله (ﷺ)، وصِدق دعوته، عندها أخذ هؤلاء بتضليل المسلمين؛ لِصرفهم عن الإسلام، وتنفيرهم من اتّباع رسول الله (ﷺ)، فتولّى القرآن الكريم مهمّة الردّ ومواجهة تلك الفرية الدنيئة[٢]، بقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [٣].

والسفيه: هو خفيف العقل، البهّات الكذّاب المتعمّد خلاف ما يعلم[٤]، فتُبَيّن لنا دلالة اللفظ تعمّدَ هؤلاء المضلّلين بافتراءاتهم واختلاقاتهم، وبعد وصف الآية الكريمة هؤلاء الفئة بالكذب المتعمّد تباشر الآية بإيراد الأدلّة لبيان بهتانهم، بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[٥]، ومعناه: إنّ مَن جعل القبلة عند المسجد الأقصى هو نفسه مالك المسجد الحرام، وكما أنّه قادرٌ على جعلها بادئ الأمر عند المسجد الأقصى، فهو قادر على تصييرها عند المسجد الحرام.

ومنذ بزوغ فجر الإسلام، فقد تعرّض للهجوم والتشويه كما مرّ سابقاً من قِبَل خصومه الذين سعوا إلى تزييف صورته وحقيقته، بمختلف الطرق والأساليب والوسائل، ولمْ تتوقفْ تلك المحاولات، إنّما توارثتها الأجيال عبر العصور حتى وصلت إلى أشكالها المعاصرة، التي تهدف إلى ما كان يسعى إليه السابقون، ولكنْ بحلّة جديدة توافق مضامين التطور، لِتتطورَ أساليب التضليل تباعاً لتلك التغيّرات، فقال بعض

(١) ينظر: روح الحداثة، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط١، د.ت، ص١٨١.
(٢) ينظر: التضليل الفكري، خالد محمد حمدي، ص٣١٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٢.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤٨/٢.
(٥) سورة البقرة: من الآية ١٤٢.

هؤلاء المفتعلين في عصرنا: إنّ انتشار الإسلام لمْ يكنْ إلّا بواسطة السيف مستشهداً بما حدث من فتوحات آنذاك[١]، إنّ هذا النوع من التضليل يهدف إلى خلع الدين من كونه إلهيّاً عن طريق سلب مبدأ الحجّة والإقناع منه، لِيكونَ عندها غيرَ قائمٍ على الإيمان والتصديق القلبيّ؛ فما هو إلّا اعتناق جبريٌّ لا يقوم على شيء سوى القوّة للإكراه، لكنّ هذا التضليل لو تفكّر به العاقل لوجده غير صائب لكثير من الأمور، منها أنّ المسلمين اليوم ومع ضعفهم إلّا أنّ الدخول في الإسلام في تزايد مستمر، ناهيك عمّا في الإسلام من مبادئ الرحمة والرفق، فما تلك إلّا شبهة نابعة عن كراهيّة وأحقاد لا تقوم على دليل ناتج عن معرفة بحقيقة الإسلام.

كما نرى أنّ القرآن الكريم قد نبذ هذه الظاهرة محذِّراً بشكل صريح عن الإتيان بها، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]، فهو نهي من الله (ﷻ) عمّا كان يفعله المنافقون من لَبسٍ للحقّ بالباطل، وخلط الحقّ بما يستنبطونه من الباطل الذي ابتدعوه[٣].

أمّا الخطر الجامح في يومنا هذا، والذي قد يُعدّ أخطر ما يَنتج عن التضليل، فهو جعل علاقةِ اقترانٍ بين الإسلام والإرهاب، وكأنّهما مرادفان لبعضهما، فمتى ما جاء ذكر الإسلام إلّا ورأينا تلازمَ الإرهاب ودلالةَ التخويف تتلألأ في أعين السامعين وتتجلّى عند مفهوم المخاطَبين، وانطلق هذا التضليل عندما يرتكب المسلم عملاً إرهابيّاً، فإنّه سيُنسب إلى الإسلام لا إلى المسلم، بينما لو ارتكب غير المسلم ذلك الفعل، لوجدنا تزايداً في تبرير تلك التصرفات، إمّا نتيجةً لضغوطات نفسيّة، أو اختلالات عقليّة وما إلى ذلك، ولا يُنسب الفعل الإرهابيّ إلى دياناتهم وأديانهم بل إلى أشخاصهم وذواتهم.

(١) ينظر: المستشرق وليم موير وكتابه حياة محمّد (ﷺ) دراسة تحليلية، عبد الصمد شيخ، ص٤٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٢.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٥٦٨/١.

كما أنّ معظم خِطابات الغربيّين تهدف إلى ترابط الإسلام والإرهاب، كما صرّح بذلك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب[١] بقوله: "أعتقد أنّ الإسلام يكرهنا، وأنّه من الصعب التفريق بين الإسلام والإسلام المتطرف"[٢]، و"ما جاء في قانون حظر المسلمين في الولايات المتحدة عام ٢٠١٧م"[٣]، حيث أدّى تغيير المفاهيم وتزييفها إلى رسم صورة تلازميّة للإرهاب عند ذكر الإسلام ممّا يورث النفرة عند المتلقين، وخطورة هذه الظاهرة لمْ تقفْ عند غير المسلمين، بل حتى أنّ قسماً من المسلمين قد تسرّبت هذه الأفكار لأذهانهم، لِيخرجَ لنا مصطلح غير معهود يُسمّى بـ "الإرهاب الإسلاميّ" وكأنّ الإرهاب نوعان، نوعٌ ناتج عن ذات الشخص، ونوعٌ صادر عن الإسلام، هكذا كان التضليل في عصرنا.

المطلب الثاني: أسباب التضليل الفكريّ:

تعددت الأسباب التي ساهمت في عملية التضليل الفكريّ في فهم النصوص الشرعيّة، ويمكن تصنيفها إلى أسباب **نفسية** كالتعصب والهوى، وأخرى **أيديولوجية** تتمثّل في توظيف النصوص لخدمة أغراض سياسية وتبرير العنف، **وثالثة علمية** ناتجة عن الجهل بعلوم النصّ وعدم التمكن من أدوات الفهم واللغة، ويُعنى هذا البحث تحديداً **بالجانب العلميّ** بوصفه الجذر الأعمق لهذا الخلل:

أولاً: تجزئة النصوص:

أ. مفهوم الاجتزاء:

(١) دونالد جون ترامب هو سياسي ورجل أعمال أمريكي، شغل منصب رئيس الولايات المتحدة الخامس والأربعين من ٢٠١٧م حتى ٢٠٢١م، ويشغل حالياً منصب الرئيس السابع والأربعين منذ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٥ بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤م، ينتمي إلى الحزب الجمهوري ويُعد واحداً من أكثر الشخصيات إثارةً للجدل في الساحة السياسية الأمريكية، حيث اشتهر بمواقفه الشعبوية والحمائية والانعزالية والقومية التي أثّرت في السياسة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة. ينظر: ويكيبيديا، دونالد ترامب، ١٠:٢٥، ٢٨/٧/٢٠٢٥، https://ar.wikipedia.org/.

(٢) ترامب أعتقد أن العالم يكرهنا، العالم، العربية، ٢٠٢٥/٥/٣، ١٢:١١، https://arabic.cnn.com.

(٣) حظر المسلمين وحرب ترامب على الهجرة، لويز كاينكار، مشروع البحث والمعلومات في الشرق الأوسط، ٢٠٢٥/٥/٣، ١٢:٢٣، https://merip.org/٢٠٢٠/٠٦/the.

الاجتزاء **لغة:** هو مصدر لفعل اجتزأ المشتقّ من الجزء الذي هو المُقتَطع، لِيعطيَ الاجتزاءُ معنى القطع والبتر، كما جاء في المحكم والمحيط الأعظم "البَتْرُ: اسْتئْصالُ الشيء قَطْعًا، وقيل: كُلُّ قِطْعِ بَتْرٌ، بَتَرَهُ يَبْتُرُه بَتْراً فانبتر وتَبَتَّرَ، وسيفٌ باتِرٌ وبَتُورٌ وبَتّارٌ، والأَبْتَرُ: المَقْطُوعُ الذَّنَبِ من أيّ موضِع كان، من جَميعِ الدَّوابّ"[١].

أمّا اصطلاحاً: "الاجتزاء هو مَسلك في التعامل مع النصوص الشرعيّة، يَعْمد سالكه إلى بتر النصوص بعضِها عن بعض من جهة الاستدلال والتعليل ، أو الاحتكام والتنزيل، والاكتفاء ببعضها واِطْرَاح بعضِها الآخر، أو قطعها عن سياقها الجزئيّ الخاص، أو الكليّ العام، لتأييد حكمٍ مُسْبَق، أو تقليداً لسابقٍ، أو هَوىً مُبيَّتٍ، أو شبهة عارضة أو أصليّة"[٢].

ب. أهميّة مراعاة السياق:

حينما أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبيّه محمّد (ﷺ)، حَمّل الألفاظَ العربية معانيَ ودلالاتٍ لمْ تكنْ معهودة عند الإنسان العربي القديم، واختلاف الدلالات ناتج عن سبب السياق القرآني، فقد أحدث القرآن الكريم قفزة نوعيّة في استعمال الألفاظ العربيّة، فحوّل دلالة الألفاظ من الاستعمال العربي البسيط إلى نَسَقٍ مخالف لاستعمال الشاعر أو الأديب الجاهليّ، نَسَقٍ خاضعٍ للسياق العام للمنهج الإسلاميّ؛ لأنّ إغفال السياق القرآنيّ قد يُحَجِّم المعاني العظيمة ويُضَيّق المعاني الواسعة التي يحملها القرآن الكريم، ولا يمكن تفسير القرآن بالاعتماد على اللغة والفهم الشخصيّ بمعزل عن السياق القرآنيّ؛ لأنّ مراد الله (ﷺ) قد يكون خلافَ ذلك[٣].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ٤٨٣/٩.

(٢) الثقافة الإسلامية إصدار جديد للدكتور مصطفى سليمي، عبد العزيز الإدريسي، الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية، ٢٠٢٥/٢/٩، ٧:٣٥، https://ampei.ma/?p=١٣٦٦١، كما ذُكر أنّه منقول من كتاب: اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، مصطفى سليمي، ص٤٦.

(٣) ينظر: انحراف دلالة جمل القرآن الكريم والحديث النبوي في الخطاب الديني المعاصر، أحمد عبد الله أحمد نصير، ص٨٢.

ت. أثر الاجتزاء:

تُوْرِثُ آلية الاستدلال باجتزاء النصوص ظاهرة سلبية تؤدّي إلى زيغ الفرق وانحرافها، "ولأجل ذلك عُدّت المعتزلة من أهل الزيغ؛ نحو قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [1]،..... وهكذا سائر مَن اتّبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أنْ يوصلَ؛ لوصلوا إلى المقصود، فإذا ثبت هذا، فالبيان مقترن بالمبيّن، فإذا أُخذ المبين من غير بيان، صار متشابهاً وليس بمتشابه في نفسه شرعاً ، بل الزائغون أدخلوا فيه المتشابه على أنفسهم، فضلوا عن الصراط المستقيم"[2]، فيُرجع المؤلف سببَ ذلك الانحراف في جزءٍ من الآراء المنحرفة والفاسدة للفرق الإسلامية كالمعتزلة والجبرية؛ لفَصْلِ النصوص بعضها عن بعض، ولبتر الوحدة الموضوعيّة لمجموعة من النصوص، والتمسّك بأطرافها، والزيغ عن مقصودها، وما ذاك إلّا نتائج قطع النصوص واجتزائها عن مقصدها المراد، لِتأخذَ شكل السلبيّة بما أجرته من انحراف وزيغ.

ث. وللاجتزاء مظاهر عدّة منها :

١- اجتزاء النصّ عن سبب نزوله أو وروده.

٢- اجتزاء روايةٍ عن بقية الروايات.

٣- اجتزاء النصّ عن سياقه باقتطاع أوّله عن آخره، أو آخره عن أوله:

يتمّ خلال هذه العملية قطع القرائن اللفظية التي تُعلَم من خلال النظر في سياق الكلام أو نسقه، التي تهدف إلى فهم الكلمات وفكّ العبارات الغامضة للوصول إلى المعنى المراد، كقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [3]، فأُخِذت هذه الآية وفُسّرت بأنّها فرض القرارات والأوامر على المرأة، لأنّ هذا التفسير ظُلْمٌ للشرع الحنيف وللمرأة أيضاً؛ ولأنّ قوامة الرجل في

(١) سورة فصلت: من آية ٤٠.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٢/٢١٣.

(٣) سورة النساء: من الآية ٣٤.

الآية الكاملة ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، من دون اجتزاء تعني الرعاية والعناية والإنفاق على النساء، فيكون مؤدى الآية احترام النساء، وتوفير الحماية لهن، وإعانتهنّ في شؤون الحياة، والأخذ بأيديهنّ نحو طريق الخير والسعادة، فتعاملَ النصّ مع المرأة كشريكةٍ له في الحقوق والواجبات، لا كخادمة، لِنرى أنّ ذلك الاجتزاء قد قَلب المعنى رأساً على عقب عكساً للمقصد المراد تماماً[١].

ثانياً: تغييب النظرة الشمولية:

إنّ الغياب في اللغة: هو خفاء الشيء وفقدانه وهو "مَا غَابَ عَنْكَ"[٢]، فأيّ شيء قد غاب عنك افتقدتَه، والشموليّة لغة: فقد دلّت على الجمع والاحتواء والتضمين[٣].

أمّا النظرة الشموليّة اصطلاحاً: :فهي "نظام مُمَنهج متكامل يهتمّ بشؤون الحياة بمختلف مجالاتها، ويؤدي دوراً مهماً في تنظيم الحياة العقائديّة من الناحية الدينيّة، والمتمثّلة في العلاقة بين العبد وربّه"[٤].

أ- أهميّة استحضارها:

ومن حكمة الله تعالى أنْ جعل أُسس الدين وأنظمته مبنيّة على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وكلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث' فليست من أُسس الدين وإنْ دخلتْ فيه بالتأويل[٥].

والمسلك المتوازن من ذلك أنْ لا يُغفلَ عن المقاصد التي حدّه الشارع، من غير إهمالٍ للنصوص، إنّما بالنظر إلى النصوص الجزئيّة في ضوء " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أنْ يحفظَ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،

---

(١) انحراف دلالة جمل القرآن الكريم والحديث النبوي في الخطاب الديني المعاصر، أحمد عبد الله أحمد نصير، ص٩٢.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ٢٣١/١.

(٣) ينظر: العين، الفراهيدي، ٢٦٦/٦.

(٤) مفهوم شمولية الإسلام، إيمان الحياري، موضوع، ٢٠٢٥/٢/١٤، ٤:٦م، https://mawdoo٣.com.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١١/٣.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

ب- أثر تغييب النظرة الشموليّة:

إنّ اتباع ظواهر القرآن على غير تدبّر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي الأول، ومعلوم أنّ هذا الرأي يصدّ عن اتباع الحقّ المحض، ويُضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا جاء ذمّ بعضِ العلماء لرأي الظاهريّة حتى قالوا: إنّها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أنّ مَن جرى على مجرد الظاهر تناقضتْ عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم[٢].

لذلك نرى أنّ أغلب اجتهادات العلماء واستدلالاتهم بالنّصوص تُنبئ أنّهم كانوا يستحضرون معاني النصوص عند الاستدلال بها، بل ويبحثون فيما وراء ألفاظها عن المصالح والحِكم والمقاصد، التي يسعى الشرع إلى تحقيقها وتحصيلها، والحفاظ عليها، وقد كان لهذا أثره الواضح في فهم النّصوص وتوجيهها، وفي إصدار الفتوى وتغييرها من وقت لآخر، فإنّ النصّ كما يقول البعض: فضاء مفتوح، وإغلاقه بأيّ سبب كان يناقض خلوده، ويحول دون الاستجابة لأحكامه[٣].

فمثلاً عند فصل النصّ عن مقصده وحِكمته كالقول بإلزام إخراج زكاة الفطر من الأطعمة حصراً، وعدم جواز إخراج قيمتها نقوداً استدلالاً بما روي عن رسول الله (ﷺ) قال: "((كنّا نُخرِج في عهد رسول الله (ﷺ) يوم الفطر صاعاً من طعام))، وقال راوي الحديث: ((وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر))" [٤].

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/١٧٤.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٥/١٤٩.

(٣) ينظر: اجتزاء النصوص دارسة أصولية تطبيقية، محمد أحمد محمد علي، ص٢٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ٢/١٣١، رقم(١٥١٠).

وكما يبدو أنّ هؤلاء قد وقفوا عند ظاهر هذا النصّ وغيره من الأحاديث التي عيّنت زكاة الفطر بحصرها في أصناف من الأطعمة، ولمْ يلتفتوا إلى المقصد الشرعيّ والحكمة من إخراج زكاة الفطر، وهي: إغناء الفقراء وإدخال الفرح والسرور عليهم في يوم العيد، وهي حكمة منصوص عليها[١] في قوله(ﷺ): ((أغنوهم عن طواف هذا اليوم)) [٢]، لِنخرجَ بخلاصةٍ مفادها أنّ الوقوف على المقصد وعدم التمسّك بظاهر النصّ يعطي المسألة فهماً واسعاً ورؤية شاملة، ممّا يجعل جماعة من الفقهاء لمْ يقفوا على الأطعمة المنصوصة في الحديث، بل ألحقوا بها ما يقتاته أهل البلد، وزاد الحنفيّة وأجازوا إخراج القيمة[٣]، كل ذلك لأنّهم نظروا للمقاصد الكليّة بنظرة شاملة تجعلهم يقفون على حِكمة التشريع.

ولمّا ثبت أنّ غاية التشريع هي سعادة الفرد والجماعة، وأنّه مبنيٌّ على مراعاة الأحوال وشؤون الأفراد والجماعات، والمطلوب من الناس أنْ يسلكوا لكل حالة ما يناسبها، ولمّا علمنا أنّ مظهر الصفح والعفو يرمي إلى تكوين الجانب الخُلقي في الإسلام، عندها نعلم أنّه لا يمكن إغفالُ جوانب الرحمة والصفح وتنظيم الحياة برمّتها، وحملُ دينٍ بأكمله على مظاهر العنف؛ لقصور النظرة وعدم معرفة مقاصد الشريعة؛ وذلك لأنّه انطلق في حكمه من مظاهر الحدود وآيات القتال وتحديد القِصاص، مستغفلاً منظومةَ الحياة الاجتماعية الشاملة.

ثالثاً: التضخيم من أمر الصغائر لِتبلغَ حدّ الكبائر:

لمّا شهد الخطاب الإسلاميّ في الآونة الأخيرة عدّةَ تحولات نتيجةً لاختلاف البيئات المحيطة، حتى تراوح بين التشدّد والاعتدال والتساهل، فانتشرت ظاهرةٌ يمكن تسميتها بتضخيم الصغائر والمبالغة فيها لِتصلَ حدّ الكبائر، فأورثت بذلك تشويهاً لصورة الإسلام وانزياحاً لخطابه عن منهج الوسطيّة والاعتدال، فنتج عن ذلك التضخيم تشدّد مبالغ في أمور ثانويّة، لكنْ في الوقت ذاته أُهملتْ كثير من القضايا الجوهرية كإقامة العدل والاتصاف بفضيلة

(١) ينظر: اجتزاء النصوص دارسة أصولية تطبيقية، محمد أحمد محمد علي، ص٢٣٢.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة: باب وقت إخراج زكاة الفطر، ٢٩٢/٤، رقم(٧٧٣٩). ثم قال البيهقي: أبو معشر هذا، غيره أوثق منه. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، ٦٢٠/٥. والغرض من إيراد الحديث الاستشهاد به على صحة الاستدلال.

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة، ٨٧/٣.

الأخلاق وقمع الفساد والجهل بحكمة التشريع، فأُغفلت كبائر الأمور الأكثر خطورة من الانشغال بمبالغة ثانويّة الأمور، عندها ساهمت تلك الظاهرة بحرف المسار المعتدل لعنصر الخطاب.

التعريف بالكبائر والصغائر:

الكبائر: كلّ من ارتكب شيئاً من هذه العظائم كالقتل والزنا والسرقة ممّا فيه حدّ في الدنيا أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لُعِن فاعله على لسان نبيّنا محمّد (ﷺ) فإنّه كبيرة[١].

وقد أشارت الآيات القرآنية لذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [٢]، ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [٣]، ففرّقتْ الآيات بقوله (ﷻ) لِتجعل الذنوب والآثام على قسمين أولها الكبائر وثانيها الصغائر[٤]، كما ولمّح الحديث الشريف عن نوع من الذنوب تُعدّ العظام منها، فـ "عن النبي (ﷺ)، قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [٥]، وأمّا قوله اجتنبوا السبع الموبقات؛ أيْ: المهلكات وسُميتْ بذلك؛ لأنّها سبب لإهلاك مرتكبها، والمراد بالموبقة هنا الكبيرة[٦].

(١) ينظر: الكبائر، الذهبي، ص٨.
(٢) سورة النساء: الآية ٣١.
(٣) سورة الشورى: الآية ٣٧.
(٤) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ٣٦٠/٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، كتاب الحدود: باب رمي المحصنات، ١٧٥/٨، رقم(٦٨٥٧).
(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٨٢/١٢.

الصغائر: فيمكن تعريفها قياساً على ما سبق بأنّها كلّ من ارتكب شيئاً من الذنوب الصغيرة ممّا لا حدّ فيه في الدنيا أو لمْ يأتِ فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لُعِن فاعله على لسان نبيّنا محمّد (ﷺ) فإنّه صغيرة[١].

يؤكّد ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [٢]، مشيراً إلى النوع الثاني من الذنوب المتمثّل باللّمم وهي صغائر الذنوب، كما نوّه الحديث الشريف على ذلك بقوله: ((إيّاكم ومحقرات الذنوب، فإنّهنّ يجتمعْن على الرجل حتى يهلكْنَه)) [٣].

لِيكْمُن الفرق في كون الكبائر لابدّ لها من توبة خاصّة خالصة قائمة على الندم والإقلاع والعزم على عدم العود، أمّا الصغائر فيُكفَّر عنها باجتناب الكبائر والاستغفار عمّا فعله أو بأداء الصلاة وفعل الصالحات، من هنا ظهرت الخطورة الناشئة عن خلط الأمور فقد توسّعت بعضٌ من الفرق في تعريف الكبائر لِتشملَ مسائلَ خلافية من غير دليل قطعيّ.

ولعلّ أهمّ الأسباب الداعية للظاهرة التضخيم من أمر الصغائر تتمثّل بـ :

١- **الجهل بمراتب الذنوب.**

٢- **التأثّر بالخطاب المتشدّد.**

٣- **العوامل السياسية.**

أمّا بالنسبة للجذور التاريخيّة لظاهرة التضخيم:

فلمْ تكنْ هذه الظاهرة وليدة اليوم، إنّما ظهرت نواتها حينما خرج الخوارج على أمير المؤمنين(ﷺ)، بقبوله التحكيم، ليتحوّل بعدها الخلاف السياسيّ إلى قضيّة عقائديّة، مع أنّ المسألة كانت اجتهاديّةً، عندها استخدموا أدلّة نصيّة سوّغت لهم إصدار أحكامهم كقوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤]، فكانت النتيجةُ حينها تكفيرَ عليٍّ

(١) ينظر: الكبائر، الذهبي، ص٨.

(٢) سورة النجم: من الآية ٣٢.

(٣) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود(ﷺ)، ٣٦٧/٦، ح(٣٨١٨). وحكم عليه العراقي في المغني بقوله: الحديث وإسناده جيد فأمّا أول الحديث فرواه مسلم مختصراً من حديث جابر، ص ١٩٠٩.

(٤)سورة المائدة: من الآية ٤٤.

عليٍّ (ﷺ) وجيشه، كما جاء في الملل والنحل " اعلم أنّ أول من خرج على أمير المؤمنين علي (ﷺ) جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدّهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي حين قالوا: للقوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف! حتى قال: أنا أعلم بما في كتاب الله، انفروا إلى بقية الأحزاب، انفروا إلى من يقول: كذب الله ورسوله، وأنتم تقولون: صدق الله ورسوله، قالوا: لتُرجِعَنّ الأشتر عن قتال المسلمين، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان"[1].

لكنّ المسألة أخذت بالتطور، لِتَظهرَ لنا بعد حقبة من الزمن فرقةٌ تقول بخلق القرآن، فتجعله منهجاً أساساً ومعياراً لاختبار الإيمان، وكأنّما مَنْ لمْ يعتقدْ بذلك يخرجْ من دائرة الإسلام، فأدّى ذلك إلى إكراه سياسيٍّ للعلماء، وانقساماً للأمّة آن ذاك، وسفكاً للدماء كما حدث مع ابن حنبل[2].

وكم من المسائل التي شغلت انتباه المسلمين في عصرنا، بل إنّ قسماً كبيراً من معاناة الأمّة يمكن إرجاع أسبابها لهذه الظاهرة، التي فرّقت صفّ الأمة، وأهدرت كبرى القضايا، وشوّهت صورة الإسلام عندما أهدرت فيه مبدأ التيسير، ولابد من الرجوع لمنهج الوسطيّة للتمييز بين القطعيّ والاجتهاديّ، وبين الخلاف الفقهيّ اليسير والخلاف العقديّ.

وليس المقصود من ذلك التهاون في أمر الصغائر واستباحتها، فتتراكم شيئاً فشيئاً لِتكونَ طريقاً مؤدّياً للكبائر، إنّما المقصود منه عدم إيصالها لحدّ الكبائر، والانشغال بها متناسياً بذلك الأمور الجوهريّة.

المبحث الثاني: قراءة تحليليّة لحديث((بُعثت بين يدي الساعة بالسيف))

عند الحديث عن السيرة النبوية المطهّرة وما تضمّنته من أحداثٍ وتوجيهات، نرى أنّ الرسالة الإسلاميّة أتت في سياق تاريخيٍّ واكبته صراعات سياسيّة واجتماعيّة، ممّا جعل ثقافة الإسلام تمزج بين مبادئ الرحمة وأنظمة القوّة التي شُوِّهت فيما بعد وأُجريت مجرى العنف،

(1) الملل والنحل، الشهرستاني، ١٤٤/١.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣٨/١١.

لِتحقّقَ عناصر التوازن في كافة طبقات الحياة، عندها جاءت نصوص نبويّة عكست طبيعة مراحل الدعوة فوضّحت الأساليب التي تطلبتها الظروف المحيطة لنشر الدعوة والدفاع عن الدولة الإسلامية الناشئة، لِتظهرَ عندها ثلّة أرادت فصل امتزاج الرحمة بالقوة لِتُحدثَ ثغرةً تنظر من خلالها لدين الإسلام من جانب القوة معزولاً عن بقيّة الاتجاهات القائمة على مبادئ العدل والرحمة والتسامح.

المطلب الأول: تخريج الحديث وعرض الشبهة التي دارت حوله:

قوله (ﷺ): ((بُعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعل الذلّة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم)) [١]، ممّا أثار نقاشات واسعةً حول دلالاته، وعلاقته بالجهاد ومفهومه، وحدود استعمال القوة في دائرة الإسلام، لذلك لابد من فهم الحديث في ضوء السيرة النبويّة والواقع الذي قد قيل فيه الغرض المتسبب بالقول.

فلمْ تكنْ القضيّة متوقفة على مَن أراد إثارة الشُبَهِ في دائرة الإسلام، إنّما كان ذلك رأياً للعلماء القدماء، كما جاء في كتاب أحدهم لهذا الحديث، حين قال: "فقوله (ﷺ): بُعثت بالسيف: يعني أنّ الله بعثه داعياً إلى توحيده بالسيف بعد دعائه بالحجة، فمن لمْ يستجبْ إلى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دُعِيَ بالسيف، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [٢]، وفي الكتب السالفة وُصِفَ النبي (ﷺ) بأنّه يُبعث بقضيب الأَدِبِ [وهو السيف]، ووصّى بعض أحبار اليهود عند موته باتّباعه وقال: أنّه يَسفك الدماء، ويسبي الذراري والنساء، فلا يمنعهم ذلك منه، وروي أنّ المسيح (عليه السلام) قال لبني إسرائيل في وَصْف النبي (ﷺ): " إنّه يَسِلُّ السيفَ فيدخلون فيه دينه طوعاً وكرهاً" [٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ١٢٣/٩، ح(٥١١٤). كما رواه الطبراني وابن أبي شيبة وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الكشاف إلى صحيح البخاري تعليقاً في باب سورة الضحى، ٢٣/٤، وحكم عليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٥، ح(٩٣٧٩)، وكل هذا بزيادة لفظة بين يدي الساعة.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٣) الحكم الجديرة بالإذاعة، ابن رجب الحنبلي، ص٥.

لِنتفاجأَ هنا بهذا الطرح من القدماء الذي يثير الدهشة ويخالف مبادئ القرآن الكريم بدل أنْ يوضحَ دلالة الحديث والغاية منه، فأين ذهب قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [١]، وأين تلاشى ذكره تعالى بقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [٢]، ثمّ إنّ القرآن نفسه قد نبذ إيمان المنافق، ومن هو المنافق إلّا ذلك الذي أظهر الإيمان وأبطن الكفر خوفاً، فقال تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣]، فكيف يطلب الإسلام إكراههم والقرآن في الوقت ذاته يصف هؤلاء بالفاسقين!! فهل يا تُرى هذه الدلالة حقيقةٌ للحديث؟ وهذا هو المراد من الدين؟ وإنْ لمْ تكنْ تلك دلالة الحديث فما هي دلالته؟

المطلب الثاني: دلالة الحديث بين الفهم السليم والتأويل المنحرف:

ولمعرفة دلالة الحديث لابد من استعراض المشكلات التي حوله:

المسألة الأولى: هل في الحديث دلالة على إكراه الناس لاعتناق الإسلام؟

من دلالة الآيات السالف ذكرها، والتي نصّت على مبدأ الحريّة في التديّن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [٤]، وبما أنّ مقتضى مبدأ الثواب والعقاب يتطلّب عدم الإكراه والإجبار، إذ لو صحّ الإكراه وكان الناس مقتنعهم ومكرههم مسلماً، فما الداعي عندها للثواب والعقاب!! بل ويكون عبثاً، فلا يوجد تفاضل بين الناس بالتقوى ولا بغيره، وهذا يتناقض أشدّ التناقض مع مشيئة الله في خلقه داراً آخرةً يُطلب فيها تسوية الأمور طبقاً لما كُلّف العبد فيه[٥].

(١) سورة يونس: الآية ٩٩.
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.
(٣) سورة التوبة: الآية ٦٧.
(٤) سورة يونس: من الآية ٩٩.
(٥) ينظر: القرآن والقتال، محمود شلتوت، ص٢٣.

لكنّ ذلك لن يُقنعَ مَن أراد بأخذ الحديث لمحل الشبهة خاصّة عند قوله- بُعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له- فتكون حجته أنّ الغرض من استخدام السيف هو الدعوة لدين الإسلام وعبادة الله، لِيجعلَ علة الدخول في الإسلام قائمةً على السيف فتكون علاقة السيف بالإسلام علاقة السبب بمسبّبه وكأنّ الإسلام لا يُدخل له إلّا عن طريق السيف، متناسياً الاضطهاد الذي وقع على رسول الله (ﷺ)[١]، إذن لماذا هذا التوجيه ولماذا هذا التأويل للحديث؟ ألا يصحّ أنْ يكون مقصد الحديث أنّ البعثة مع السيف إنّما هي لأجل قمع الاضطهاد الحاصل تجاه مَن آمن بالله؛ لأنّ المؤمن آنذاك كان يُحارب حتى يخرج عن دينه فيعود للوثنيّة، عندها سيُعبد الله على دين الجاهلية مع وجود الشريك له، ويكون عندها معنى الحديث بعثت بالسيف للدفاع عمَن أراد عبادة الله وحدها لا شريك له فيشعر عندها بالأمان في دينه الذي ارتضاه واختاره اقتناعاً، لِيكونَ الغرض من السيف حماية مَن أراد الإسلام واقتنع به، وليس إكراهَ مَن لمْ يرغبْ به، فالقتال منذ البداية لمْ يكنْ إلّا دفاعاً عن النفس، وما صُرِّح به بادئ الأمر، إنّما صبّر المسلمون على الأذى مدّة من الزمن ثمّ جاء الأمر بالقتال بعدها، يؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[٢]، حيث أثبتت الآية أنّ المسلمين لمْ يقاتلوا إلّا بعد أنْ ظُلموا وأُخرجوا من ديارهم بغير حقّ، فالآية فسّرت قول النبيّ (ﷺ) أنّ البعثَ بالسيف جاء لِرفع الحيف.

وهذا التوجيه هو الأجدر بالصواب فنحن وإنْ لمْ نشاهد اضطهاد الرسول (ﷺ) واستضعاف أصحابه الكرام، لكننّا اليوم نرى اضطهاد المسلمين بسبب إسلامهم، حيث تمّ "تهجير أكثر من ٢٠ ألف مسلم في ولاية آسام جنوب شرق الهند"[٣]، كما و" لا يزال المسلمون، وخاصة أقلية الروهينغا، يعانون من اضطهاد مستمر، في أكتوبر ٢٠١٥، أشار تقرير لشبكة -سي أن أن- إلى استمرار الخطاب المعادي للمسلمين من قبل رهبان بوذيين متطرفين، ممّا أدّى إلى أعمال عنفٍ وتهميشٍ للمسلمين في المجتمع"[٤]، ولا يُنسى ما يفعله

(١) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، ٣١٧/١.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٩.

(٣) منتدى العلماء بالحق نصدح، عربي بوست، ١١:٣٠م، ٢٠٢٥/٣/٢٤، https://www.msf-online.com.

(٤) اضطهاد المسلمين في بورما، خليل الفزيع، وكالة أنباء الروهنجيا، ١١:٥٠م، ٢٠٢٥/٣/٢٤،

الصهاينة اليوم في هذه الأيّام الشريفة في رمضان المبارك عام ١٤٤٦هـ من قتل وتهجير وسفك لدماء الأبرياء أطفالاً كانوا أو نساء شيوخاً أو رجالاً، لا حول لهم ولا قوة، والعجيب في الأمر أنّ المثير لهذه الشُبَهِ يتناسى ويتغافل عمّا يُفعل بالمسلمين من شتّى أنواع العنف، لكنْ ما إنْ ظهر نصّ يأمر المسلم بالدفاع عن نفسه مستعيناً بالقوّة إلّا وكشّر هؤلاء عن أنيابهم، وحوّلوا المسألة من دفاع عن النفس وعدم الخضوع إلى حضيض العنف والاعتداء، وكأنّه يريد من المسلم أنْ تُقطّع أشلاؤه ولا يتكلم، فإنْ تكلم كان عنيفاً سفّاكاً للدماء، بأيّ دين أنتم تحكمون!!

ثمّ إنّ دين الإسلام على زعمهم انتشر بالقوّة والسيف إكراهاً، وهذا الأمر عندما كان للمسلمين قوّة تُخضِع الخصوم، أمّا اليوم فيعيش المسلمون حالة ضعف شديد؛ أيْ بمعنى: أنّ قوّة السيف قد زالت، وعلى هذا الأساس والمقياس يجب أنْ يُتركَ الإسلام ويتناقص تباعاً؛ لزوال الأمر القائم به [السيف]، لكنّ الذي نراه اليوم أنّ تعداد المسلمين يفوق المليار مسلم وهذه النسبة في تزايد، فلو صحّ قولهم لما وصلت النسبة لهذا العدد ولمَا ازدادت.

المسألة الثانية: هل في الحديث دليل على استباحة دماء غير المسلمين؟

لمْ ترِدْ في الحديث النبويّ دلالة مباشرة تنصّ على قتل غير المسلمين لعدم إسلامهم، وقوله –بعثت بالسيف– لا يتضمن قتل غير المسلمين؛ لأنّ وجود القوّة لا يتطلب منه القتل، أمّا قوله –جُعل رزقي تحت ظل رمحي– فإنّ الاستدلال به على القتل وسفك الدماء غير صحيح لعدّة أمور: منها أنّه (ﷺ) لمْ يقلْ جُعل رزقي في سنان رمحي، "وإنّما قال تحت ظل رمحي ولمْ يقلْ في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح؛ لأنّ رايات العرب كانت في أطراف الرماح"[1]، ولا يمكن أنْ يُهملَ هذا الجانب من ضرب الأمثال، فالعرب سابقاً كانت أمماً تقتات على الغزوات وتعتزّ بالغلبة، فإذا أرادت الافتخار بسطت سلطانها، عندها يُسمى ذلك تحت

https://www.rna-press.com.

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٢٠٣/٣.

ظلّ الرمح، ممّا فيه دلالة على السطوة والعزّة للمسلمين، فرزقهم مأخوذ من عزتهم، كما أنّ من ضمن دلالته الحضَّ على العمل والصيد وطلب الرزق، فجاء الحديث مراعياً لبيئة العرب التي اعتادت الصيد مصدراً رئيساً لتحصيل لقمة العيش، ولا يخفى أنْ يكونَ الرمح آلةً للصيد، وممّا يؤيّد عدمَ قتل غير المسلمين لعدم إسلامهم، نبذُ القرآن الكريم جريمة القتل بل وعدّها أمراً شنيعاً بقوله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [١]، فكلمة النفس نكرة شائعة في جنسها ولمْ تُحددِ المسلمين دون غيرهم، فمن قتل "فكأنَّماَ قتل النَّاس جميعاً؛ لأنّ الذي يقتل نفساً بغير حق، يكون قد استباح دماً مصوناً قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه، ومن استباح هذا الدم في نفس واحدة، فكأنّه قد استباحه في نفوس الناس جميعاً، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنسانيّ كله، وَمَنْ أَحْياها فكأنَّما أَحْيَا النَّاس جميعاً؛ أيْ: ومن تسبّب في إحيائها وصيانتها من العدوان عليها، كأنْ استنقذها ممّا يؤَدّي بها إلى الهلاك والأذى الشديد، أو مَكّن الحاكم من إقامة الحدّ على قاتلها بغير حقّ، مَن فعل ذلك فكأنّما تسبّب في إحياء الناس جميعاً"[٢]، ولا يُغفل من أنْ لا يكونَ امتداد رمحه إلّا لدفع الظلم، فكان رزقه مأخوذاً في ظلّ العدل ولا يُؤخذ بظلم الناس على عكس حالة الحكّام في عهده.

وأيضاً أكّدت السنة النبويّة على ذلك بقوله (ﷺ): ((مَن قتل نفساً معاهداً لمْ يَرِحْ رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) [٣]، ولو رجعنا لفعله (ﷺ) وفعل أصحابه لوجدناه مخالفاً لما أُشكل فهمه من معنى الحديث، فرسول الله (ﷺ) لو لمْ يُحرّمْ القتل لَمَا ظهر عنده مصطلح أهل الذمة، الذي يكون مساوياً لمصطلح التعايش السلميّ في يومنا الحاضر، فإنّ مصطلح التعايش السلميّ قد أُخذت نواته فانبثق من كيفية التعامل مع أهل الكتاب، فلو كان القتل بسب عدم الإسلام لما ظهر أهل الذمة.

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٣٢.

(٢) التفسير الوسيط، الطنطاوي، ١٢٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ١٢/٩، رقم(٦٩١٤).

والذي يظهر لنا من توجيه الحديث في المسألتين السابقتين، عدمُ التعارض فيما بين دلالة الآيات القرآنيّة وبقيّة الأحاديث النبويّة فضلاً عن كيفيّة التعامل بين المسلمين وغيرهم التي أثبتتها الوقائع التاريخيّة، وهذا كله مبنيٌّ على فرضيّة صحّة الحديث، لكنْ لو أخذنا الحديث على الظاهر الذي أراده مثيرو الشبهة وتبيّن عندها تعارض الحديث مع الدلالات القرآنية وأنّه يأمر بالعنف فهذا يجعلنا نرجع لحكم الحديث كي نرى رأي العلماء فيه، وهل الحديث في مرتبة عالية من الصحة تجعله يعارض جميع المبادئ العموميّة للإسلام، ولا سبيل للوقوف على ذلك إلّا من خلال معرفة صحة الإسناد له[1]؟

بعدما تبيّن مَا قد تمّ توضيحه بمَا يتعلّق برواة الحديث، لِيكونَ عندها إسناد الحديث فيه ضعف، فلو تبيّن فعلاً وجود التعارض، فلا يصح عندها هذا التعارض، لعدم إمكانيّة الاحتجاج بالضعيف مقابل آياتٍ وأحاديثَ ووقائعَ تاريخيّةٍ عُدّتِ الدعائم الأساسيّة لهذا الدين، ومعلوم أنّ المسألة التي تختصّ بإثبات الإيمان ونفيه هي مسألة عقديّة، ولا يمكن الاحتجاج بالأحاديث في المجال العقديّ إلّا إذا كانت الأحاديث متواترةً، فكيف يمكن الاحتجاج بإكراه الناس لاعتناق الإسلام بإسنادٍ ضعيفٍ تُعارِضُه مجموعة من الآيات القرآنيّة والأحاديث

(1) جاء **الحكم على الحديث** في تحقيق مسند الإمام أحمد بقوله: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، فابن ثوبان [وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان] اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين، فمنهم مَن قوّى أمره، ومنهم من ضعّفه، وقد تغيّر بأخره، وخلاصة القول فيه أنّه حسن الحديث إذا لمْ يتفردْ بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أنّ له أحاديث منكرة، وهذا منها، كما وعلق البخاري بعضه بصيغة التمريض في باب ما قيل في الرماح، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وهذا إسناد فيه ثلاث علل: **الأولى:** تفرد الوليد بن مسلم بهذا الطريق، وهو ممّن يدلس تدليس التسوية، وهو هنا لمْ يصرحْ بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، **الثانية:** أنّ أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه، والطحاوي إنّما أخذ عن أبي أمية بمصر، وهو هنا قد سمى شيخه محمد بن وهب بن عطية، والذي حدث بمصر عن الوليد بن مسلم وغيره هو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث، **الثالثة:** الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فهذه العلل الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم. حكم عليه المحقق شعيب الأرنؤوط، ينظر: مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، ٩/١٢٣-١٢٦.

النبويّة والمبادئ الأساسيّة!! ومع ضعف الإسناد إلّا أنّ هذا جهلٌ بكيّفيّة الاحتجاج؛ لعدم تعارض حريّة الاعتقاد مع الأسباب التي شُرّع القتال من أجلها.

المسألة الثالثة: تضمّن الحديث ألفاظاً قد تؤدّي دلالتها للعنف لذكر السيف فيه، فهل يتنافى هذا مع نبيّ الرحمة؟

لا يتنافى ويتعارض كون الشخص رحيماً، مع كونه آمراً بالقتال دفاعاً عن النفس واستجلاباً للحقوق، فليست الرحمة تعني الذُل والخضوع والهوان، فالله سبحانه وتعالى رحمن رحيم وفي الوقت ذاته جبّار شديد العقاب، والرحمة والسماحة والعفو إنّما تأتي من منطلق العزّة والقوّة.

ثمّ إنّ ممّا يُثير العجب في هذه المسألة وافتعالها، هو أُحاديّة التفكير عند التعامل مع قضيّة العنف، فنجد أنّ قريشاً عندما ظهر الإسلام وتعاملت معه باضطهاد واستضعاف ومارست مع المسلمين جميعَ أنواع التعذيب والتعنيف، لكنّ الذي يثير العجب في ذلك أنّه لمْ يوجدْ أحد من مثيري الشبهات وغيرهم قد اعترض على فعل قريش، لِيقولَ إنّ هؤلاء المشركين لمْ يعطوا للمسلمين حريّة اختيار الدين، بل وأجبروهم على الارتداد عن دين الإسلام والرجوع لدين الوثنيّة، أوليس كلّ مَن يُجبِر غيره على دينه يكون منبوذاً مُكرِهاً لغيره؟ لكنْ لمّا ظهر الإسلام وبدأ منهجه الدعويّ القائم على الإقناع، نرى هذه الشراذم من مثيري الشبهات أو فئات البغيّ، تصرف النظر عمّا واجهه المسلمون من اضطهاد وإكراه، وتُسلّط الضوء على دعوة الإسلام القائمة على الحجّة زاعمةً أنّها قامت بالمحارَبة في الوقت ذاته، لتُتهم بالشدّة والعنف حين تدافع عن نفسها!.

فلمْ تتوقفْ مسألة اضطهاد المسلمين عند قريش فحسب، بل بقيت الأحول على ماهي عليه في أيّ مكان يُعتنق الإسلام فيه، إلى عصرنا الحاليّ، فقد شهد التاريخ الإسلاميّ منذ بداية دعوته صوراً من التنكيل بالمسلمين، كما فُعِل بسيدنا بلال بن رباح من تعذيب بالحجارة

من أجل الرجوع عن دين الإسلام، وأيضاً ما حدث مع آل ياسر بقصتهم المشهورة، ولا ننسى حصار بني هاشم في شِعب أبي طالب [١].

لمْ تقفِ المسألة لهذا الحدّ وبهذا التاريخ فقط بل استمرّت حتى في العصور الوسطى حينما صدر قرار الملك الكاثوليكي[٢] الإسباني سنة ١٤٩٢م المعروف **بمرسوم الحمراء**، الذي ينصّ على تحويل جميع الرعايا المسلمين إلى المسيحيّة، الذين قد تراوح عددهم حوالي ١٥٠ ألفاً، أو أنْ يرحلوا عن إسبانيا نهائياً، علماً أنّ هؤلاء المسلمين هم من نفس قوميّاتهم وليسوا دخلاء عليهم[٣].

ويتمادى ذلك الحدّ التعسّفيّ تجاه المسلمين لِيصلَ إلى العصر الحديث لِتكثرَ صورٌ يكون من ضمنها، ما فعلته السلطات الصينيّة حين زجّت بأكثر من مليون من الإيغور المسلمين في إقليم شينجيانغ في معسكرات تلقين سياسيّ، وقد يصل ذلك الرقم إلى مليونين أو ثلاثة ملايين من الإيغور، كما أنّ الإيغور يعيشون في رعب دائم خشية تعرضهم للاحتجاز التعسفيّ والانتقام السريع من قبل تلك السلطات لمجرد الإفصاح والتعبير عن هويّتهم المسلمة، إلى درجة أنّ الطفل الذي يُمنح اسماً إسلاميّاً يُعدّ أمراً غير قانونيّ[٤].

وحسبنا اليوم ما يفعله الصهاينة بأبناء غزّة ونسائها وأطفالها من قتل وإبادة وتهجير وتدمير للبنى التحتيّة وقصف بالصواريخ والقنابل الثقيلة، كل هذا يجري تجاه المواطنين العزّل الأبرياء الذين لا يملكون قوت يومهم فضلاً عن عدم امتلاكهم أيَّ سلاح، لِيقفَ العالم

(١) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، ٣١٧/١.

(٢) حكم الملك فرديناند الثاني والملكة إيزابيلا إسبانيا في عام ١٤٩٢. وكان كلاهما حاكمين لمملكتين منفصلتين في شبه الجزيرة الأيبيرية، لكنهما تمكنا من توحيد البلدين بالزواج وإنشاء إسبانيا، ويكيبيديا، ملوك إسبانيا المشهورون، ناثان مورفي، ٢٠٢٥/٧/٢٧، ١١:٢٠م، https://study.com.

(٣) ينظر: من عبق التاريخ، أحمد الحمصي، إسبانيا بالعربي، ٢٠٢٥/٣/٢٦، ١٠:٤٤م، https://espanaenarabe.com.

(٤) ينظر: فورين بوليسي، الجزيرة، ٢٠٢٥/٣/٢٦، ١١:٢٢م، https://www.aljazeera.net.

كلـه مكتـوف اليـدين أمـام هـذه الجـرائم الشـنعاء، فـلا يصـدر منـه تعليـق يَنْقُـدُ بهـا ذلـك العنـف، فيكتفـي بالمشـاهدة، هـذا كلّـه لأنّهـم مسـلمون!! لكـنْ عنـد وجـود نـصّ يشـرّع للإسـلام أحكامـاً تسـاوي مبـدأ العقوبـات فـي بقيّـة الأديـان والـديانات، لِتضـمنَ العـدل للأفـراد، عنـدها يُـتّهم الإسـلام بـالعنف!! أو عنـد وضـعه حـدّاً يضـمن بـه الـدفاع عـن نفسـه ودينـه ومالـه، يكـون عنـدها دمويّـاً سـفاكاً!! إذا كـان هـذا هـو العنـف، فمـاذا يُسـمى مـا يلاقيـه المسـلمون مـن شـتّى أنـواع التعـذيب والاضـطهاد؟ أهـو سياسـة دول وأقـاليم؟ وهـل يجـوز اسـتباحة الـدماء لهـذا العـذر البليـد؟ إذنْ فمـن هـو العنيـف؟ وكـأنّ الأمـر لـمْ يكـفِ لمثيـري الشـبهات حتـي يظهـر لنـا الجهلـة الـذين أسـاءوا استخدام النصوص ليصدّقوا أكاذيب أولئك المضلّين.

الخاتمة:

١- ضرورة التمييز بين النصّ الشرعيّ وفهمه البشريّ، فإنّ من أبرز الإشكالات التي لابدّ للباحث أنْ يعالجَها هو الفصل بين قدسية النصّ وبين نسبيّة الفهم البشري له، وخاصة عندما يرتبط بجانب العنف، فلقد وقع كثير من الانحراف نتيجة إسقاطات تأويليّة خاطئة لا تعكس روح النصّ ولا مقصده.

٢- لا يمكن لمقاصد الشريعة الحقّة، أنْ تُبْنى على اجتزاء النصوص أو عزلها عن سياقاتها، بل لابّد من مراعاة الفهم الشامل المستمدّ من أسباب النزول ومقاصد التشريع وواقع التطبيق النبوي.

٣- من الصعب فهم النصوص الشرعيّة التي تناولت القتال إلّا في إطار خاصّ، هو ذلك المرتبط بالدفاع أو رفع الظلم أو حماية الدعوة، فإنْ أُريد استدعائها بشكل منفصل عن مقاصدها؛ لتبرير العنف المزعوم واطلاقه على عمومه؛ لِيمثّلَ الإسلامَ الحقّ، فما ذلك إلا انحرافٌ عن مراد الشارع.

٤- ما ورد في السنة النبويّة من أحاديث الحدود والقتل والقتال، يجب أنْ تُقرأَ ضمن ضوابط القضاء أو أحكام السياسة الشرعيّة، لا كأصول عامة للعنف أو الإكراه؛ لأنّ السنة النبويّة في مجموعها تقوم على مبادئ الرحمة والحكمة والعدل.

٥- الإسلام دين رحمة وعدل، لا يجيز التعدّي ولا يشرعن الظلم، وصورة الإسلام الحقيقيّة وجوهره الذاتيّ لا يمكن أنْ يُفهمَ من خلال حادثة فرديّة أو حديث مجتزأ فيُحكَم عليه، بل لابدّ من إدراك منظومة متكاملة مترابطة.

ثبتت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٦.حركة الفكر بين التلقائية والتوجيه القسري، سالم القمودي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

٧.الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي (ﷺ) بعثت بالسيف بين يدي الساعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٠م.

٨.روح الحداثة، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.

٩.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١١. السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
١٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٧٩هـ.
١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
١٥. القرآن والقتال، محمود شلتوت، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٥١هـ.
١٦. الكبائر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.
١٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٠. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

٢٤. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، المغرب، د.ط، د.ت.

٢٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشاطبي (ت:٧٩٠)، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

المجلات:

١. اجتزاء النصوص دراسة أصولية تطبيقية، محمد أحمد محمد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٤م، مجلد٣٦، العدد٧.

٢. انحراف دلالة جمل القرآن الكريم والحديث النبوي في الخطاب الديني المعاصر، أحمد عبد الله أحمد نصير، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٩م، مجلد٣٦، العدد١٢٠.

٣. التضليل الفكري، خالد محمد حمدي صميدة، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر،٢٠١٨م، المجلد١٣، العدد١٣.

٤. المستشرق وليم موير وكتابه حياة محمّد (ﷺ) دراسة تحليلية، عبد الصمد شيخ، مجلة هزارة الإسلامية، جامعة الهزارة، باكستان، المجلد ٨، العدد٢، ٢٠١٩م.

المواقع الإلكتروني:

١. اضطهاد المسلمين في بورما، خليل الفزيع، وكالة أنباء الروهنجيا، ١١:٥٠م، ٢٠٢٥/٣/٢٤، https://www.rna-press.com.

٢. ترامب أعتقد أن العالم يكرهنا، العالم، العربية، ٢٠٢٥/٥/٣، ١٢:١١، https://arabic.cnn.com.

٣. الثقافة الإسلامية إصدار جديد للدكتور مصطفى سليمي، عبد العزيز الإدريسي، الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية، ٢٠٢٥/٢/٩، ٧:٣٥، https://ampei.ma/?p=١٣٦٦١.

٤. حظر المسلمين وحرب ترامب على الهجرة، لويز كاينكار، مشروع البحث والمعلومات في الشرق الأوسط، ٢٠٢٥/٥/٣، ١٢:٢٣، https://merip.org/٢٠٢٠/٠٦/the.

٥. فورين بوليسي، الجزيرة، ٢٠٢٥/٣/٢٦، ١١:٢٢م، https://www.aljazeera.net.

٦. مفهوم شمولية الإسلام، إيمان الحياري، موضوع، ٢٠٢٥/٢/١٤، ٤:٦م، https://mawdoo٣.com.

٧. من عبق التاريخ، أحمد الحمصي، إسبانيا بالعربي، ٢٠٢٥/٣/٢٦، ١٠:٤٤م، https://espanaenarabe.com.

٨. منتدى العلماء بالحق نصدح، عربي بوست، ١١:٣٠م، ٢٠٢٥/٣/٢٤، https://www.msf-online.com.

٩. ويكيبيديا، دونالد ترامب، ١٠:٢٥، ٢٨/٧/٢٠٢٥، https://ar.wikipedia.org/.